

البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد
وان جرى موطنه ففي بيوت الخنازير خلافه والاولى ان
الخنزير فانه تقر به فعلى فيضاهي التفرير بالمضرات و
تلقى الركب ان فهذا المنهاهي تدل على انه يجوز ان يبيع
على البايع والمشتري في لسعة الوقت وثمة عند
لوعلمه ما قدم على العقد ففعل هذا من الغش
الحرام المضاد للنصح الواجب **وقد حكى** عن رجل من
التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوسية يجهت
السكك فكتب اليه علامه ان قصب السكك قد صابته
افترق هذه السنة فاشترى السكك قال فاشترى
سككاً بشراً فلما جاء وقت ربح فيه ثلاثين الفانصرف
الى منزله فافكر ليله فقال ربح ثلاثين الفاً وخسرت
نصيب رجل من المسلمين فلما اصبغ عند ابيو السكك
فدفع اليه ثلاثين الفاً وقال بارك الله لك فيها فقال
ومن اين صارت لي فقال ان كنت حقيقاً في الحال
وكان السكك قد غلغله ذلك فقال مرحك الله قد
اعلمتني الان وقد طيبستها لك فرجع بها الى منزله
ونفك وبات ساهراً وقال ما نصحتك فلعلمه استقام
مضى فتركها في فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله
خذ ما لك الكره فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين
الفاً فهذه الاخبار من المناهي تدل على انه ليس له ان

يقتم فرصة ويتنزه عقله صاحب المتاع ويخفى على البايع
غلا السعر وعن المشتري تراجع الاسعار فان فعل
كان ظالماتاً كما للعدل والنصح للمسلمين ومما بايع
ملاحة بان يقول بيعت بما قام على او بها اشتريت
فعلبه ان يصدق ثم يجب عليه ان يخبر بما حدث بعد
العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الاجل وجب
ذكره ولو اشترى مساح من صدقة او ولده وجب
ذكره لان المعامل يقول عا عادت في الاستقصا لان لا
يتزكى النظر لنفسه فاذا تزك بسبب من الاسباب يجب
اجناره الى الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعاً فالعدل
سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجمع سلامة
راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة
وهو يجري من التجارة مجمع ربح ولا يعد من العقول
من قنع في معاملة الرضا براس المال فكذلك معاملته
الضره فلا ينبغي للمتدري ان يقتصر على العدل والاحسان
الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال تعالى واحسن
بما احسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل
والاحسان وقال تعالى ان الله قريب من المحسنين
ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وغيره واجب

يقتم